

قرار مجلس مدينة حلب رقم 53 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /43/ لعام 2018 .

- وعلى مقترح مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 25/7/2021 .

- وعلى مقترح لجنة الخدمات والمرافق .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الرابعة تاريخ 28/7/2021.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعدل المادة /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /43/ لعام 2018 الفقرة المتعلقة بتحديد ساعات عمل محلات ألعاب

الكمبيوتر والبلاي ستيشن وركن الانترنت لتصبح على الشكل التالي :

- شتاء : من الساعة 12 ظهراً وحتى الساعة العاشرة ليلاً .

- صيفاً : من الساعة 12 ظهراً وحتى الساعة الحادية عشر ليلاً .

- تعفى هذه المحلات من التقيد بساعات الفتح المحددة بهذا القرار في أيام العطل والأعياد الرسمية .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً